

تعديل وتحديد التعريفات العائدة للخدمات الهاتفية والتلکسية
(مرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٢)

المراجع: ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٢/٣١/١٩٩٢ ص ١٥

بناء على رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الإشراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) تنظيم الأصول الإدارية والمالية في
المديرية العامة للبريد والبرق)، لا سيما المادتين ٢٨١ و ٢٨٣ منه،
بناء على المرسوم الإشراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) تنظيم الأصول الإدارية والمالية في
المديرية العامة للهاتف)، لا سيما المادة ٣٦ منه،
بناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧) تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة
الرسوم والأجور والتأمينات التي تتقاضاها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمات (،
بناء على المرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ ١٩٦٢/٧/١٨) إنشاء خدمة التلکس (،
بناء على المرسوم رقم ٤٢٧٦ تاريخ ١٩٨١/٨/٢٧) تعديل جدول التعرفة الملحق بالمرسوم رقم
٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ المتعلق بتحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم
والتأمينات وتعديل العائدات المترتبة على خدمة التلکس المحددة بموجب المرسوم رقم ١٠٠٨٧
تاريخ ١٩٦٢/٧/١٨ ،
بناء على المرسوم رقم ١٧٠٦ تاريخ ١٩٨٤/٨/٧) تعديل التعرفة البرقية والتلکسية الداخلية (،
بناء على المرسوم رقم ١٢١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ (تعديل المرسوم رقم ٤٢٧٦ تاريخ ١٩٨١/٨/٢٧)،
بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٢/٥/٤ ، رأي رقم ٩٢ تاريخ ١٩٩٢/٩/٣)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٢ ،

يرسم ما يأتي:

المادة ١:

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨)

عدلت الرسوم الهاتفية المحددة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧
وتعديلاته وحددت على الوجه التالي:
الفصل الأول- الرسوم الهاتفية
القسم الأول- رسوم التأسيس
أولاً: رسم التركيب
- الخطوط الرئيسية:

أ- على شبكة موجودة ضمن نطاق الشبكة العائدة للمركز / ٢٠٠٠٠ ل.ل.
ب- على شبكة موجودة خارج نطاق الشبكة العائدة للمركز عن كل / ١٠٠ متر او كسرها / ٤٠٠٠ ل.ل.

ج- على شبكة غير موجودة.
تؤخذ قيمة النفقات الحقيقة وفقا لقائمة الأسعار.
د- يضاف الى رسم تركيب الخط الرئيسي علاوة للرقم المميز وذلك في حال طلب المشترك رقم مميز.

تحدد الارقام المميزة بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتقسم الى ثلاثة فئات
-العلاوة عن الرقم المميز في الفئة الاولى / ٣٥٠٠٠ ل.ل.
-العلاوة عن الرقم المميز في الفئة الثانية / ٢٥٠٠٠ ل.ل.
-العلاوة عن الرقم المميز من الفئة الثالثة / ١٥٠٠٠ ل.ل.

٢- الخطوط الإضافية - عن كل خط

أ- داخل البناء / ١٠٠٠ ل.ل.

ب- خارج البناء

- على شبكة موجودة ضمن نطاق المركز / ٣٠٠٠ ل.ل.
- على شبكة موجودة خارج نطاق المركز عن كل / ١٠٠ متر او كسرها / ١٠٠٠ ل.ل.

ج- على شبكة غير موجودة ضمن نطاق المركز او خارجه

- تؤخذ قيمة النفقات الحقيقة ويفضاف اليها رسوم التأجير عن خطوط الوصول والاتصال.

٣- الاجهزة والتجهيزات والشبكات

- تستوفي الادارة من المشترك عن الاجهزة والتجهيزات والمعدات العائدة للشبكات المقدمة له, بناء على طلبه, وفقا لقائمة الاسعار مضافا اليها نسبة ٢٥%.

٤- الانشاءات والاشتراكات الموسمية ولمدات محددة

- تستوفي عن هذه الاشتراكات رسوم التأسيس العادية.

ثانيا: رسم تغيير الاشتراك

- من رئيسي الى اضافي او من غرفة عمومية الى اشتراك خاص / ٣٠٠٠ ل.ل.

ثالثا: رسم كشف

أ- عن الشبكة والجهاز المرتبط بها / ١٠٠٠ ل.ل.

ب- عن القسم لكل خمسة ارقام مرتبطة به او كسرها / ١٠٠٠ ل.ل.

القسم الثاني- الرسوم الطارئة

اولا: رسم نقل للخطوط الخارجية الرئيسية يستوفي رسم النقل على اساس رسوم التأسيس المحدد في القسم الاول من هذا المرسوم وفقا لما يلي:

أ- ضمن نطاق الشبكة المحلية العائدة للمركز ٢٠٪ من رسوم التأسيس
ب- ضمن نطاق المنطقة الهاتفية الواحدة ٣٠٪ من رسوم التأسيس

ج- من منطقة هاتفية الى منطقة اخرى ٥٠٪ من رسم التأسيس

ثانيا: رسم تحويل

- رسم مقطوع للنقل الداخلي بذات المبني /١٠٠٠٠ ل.ل.

- يضاف الى الرسم المقطوع في حال تجهيزات رسم الكشف المحدد في البند ثالثا- من القسم الاول.

ثالثا: رسم تنازل

أ- في نفس المكان ٥٠٪ من رسوم التأسيس ولا يطبق الا في حال شراء العقار او استمرار الایجار او تجديده لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

ب- في مكان يختلف عن المكان الاساسي ١٠٠٪ من رسوم التأسيس.

رابعا: رسم ابدال او تصليح

- يستوفى هذا الرسم بموجب بيان اكلاف على اساس قائمة الاسعار مضافا اليه ٣٠٪ في حال قيام المشترك بهذه الاعمال دون ابلاغ الادارة.

خامسا: رسم تسوية

- يستوفى عن كل عمل مخالف خمسة اضعاف الرسم المتوجب وعند التكرار يلغى الاشتراك.

سادسا: رسم اعادة

أ- عن اعادة وصل خط المشترك المتأخر عن الدفع /١٠٠٠٠ ل.ل.

ب- عن تجديد الاشتراك الملغى /كامل رسم التأسيس/.

سابعا: رسم تأهيل وتحديث

أ- يستوفى عند التأسيس رسم تأهيل وتحديث مقطوع لمرة واحدة عن كل اشتراك هاتفي الكتروني قدره ١٢٥٠٠ ل.ل.

ب- يستوفى رسم التأهيل والتحديث المنصوص عليه في البند -أ- عن كل اشتراك هاتفي الكتروني موضوع في الخدمة بتاريخ صدور هذا المرسوم.

ج- يستوفى رسم التأهيل والتحديث المنصوص عليه في البند -أ- عند ابدال رقم المشترك من الكتروميكيانيك الى الالكترونيك سواء تم الابدال بناء على طلب المشترك ام بمبادرة من الادارة، ويضاف هذا الرسم الى رسم الابدال.

القسم الثالث- رسوم الاستعمال

أولا: رسم الاشتراك عن ثلاثة أشهر بما في ذلك الفواصل والبرايز.

أ- ٣٦٠٠٠ ليرة للهاتف العائد لمنازل الأفراد.

ب- ٦٠٠٠ ليرة لسائر المشتركين (المؤسسات والشركات والجمعيات والهيئات والمكاتب وال محلات وسوها).

ويحدد رسم الاشتراك الاضافي ورسم الاشتراك المتفق عن رئيسي بثلاثين بالمئة من رسم

الاشتراك الرئيسي داخل المبنى في حال عدم استعمال الشبكة الخارجية (خاصة الادارة).

ثانياً: رسم استعمال خطوط لمنفعة خاصة أو رسم استعمال خطوط إضافية مع خطوط وصل أو اتصال:

في حال وجود إمكانيات فنية لدى الادارة، يمكن بقرار من وزير الاتصالات، تأجير خطوط ذات منفعة خاصة وخطوط خارجية تؤمن بواسطة خطوط وصل أو اتصال لقاء دفع الرسوم التالية:

١ - للخطوط ذات النوعية الهاتفية:

رسم مقطوع قيمته /٧٥٠،٠٠٠ ل.ل. ومن ثم الرسوم الشهرية التالية:

- ضمن نطاق المركز وشبكته /١٠٠،٠٠٠ ل.ل.

- من نطاق مركز ونطاق مركز آخر ضمن منطقة التغابر الواحدة أو من منطقة تغابر إلى منطقة تغابر أخرى /٣٠٠،٠٠٠ ل.ل.

٢ - للخطوط الرقمية:

- الخطوط بسرعة ٦٤ كيلوبيبت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم:

رسم مقطوع قيمته /٦٥٠،٠٠٠ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٣٠٠،٠٠٠ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٦٤ كيلوبيبت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:

رسم مقطوع قيمته /٦٥٠،٠٠٠ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٤٠٠،٠٠٠ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ١٢٨ كيلوبيبت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم:

رسم مقطوع قيمته /١٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٤٧٠،٠٠٠ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ١٢٨ كيلوبيبت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:

رسم مقطوع قيمته /١٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٦٠٠،٠٠٠ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٢٥٦ كيلوبيبت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم:

رسم مقطوع قيمته /١٠،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٦٥٠،٠٠٠ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٢٥٦ كيلوبيبت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:

رسم مقطوع قيمته /١٠،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٨٠٠،٠٠٠ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٥١٢ كيلوبيبت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /١٠،٩٠٠،٠٠٠ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٨٥٠،٠٠٠

.ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٥١٢ كيلوبิต/ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:
رسم مقطوع قيمته ١٠٩٠٠،٠٠٠ /١٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته ١٠١٠٠،٠٠٠ /١٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ١٠٢٤ كيلوبيت/ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم.
رسم مقطوع قيمته ٢٠٣٠٠،٠٠٠ /٢٠٣٠٠،٠٠٠ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته ١٠٤٠٠،٠٠٠ /١٠٤٠٠،٠٠٠ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ١٠٢٤ كيلوبيت/ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:
رسم مقطوع قيمته ٢٠٣٠٠،٠٠٠ /٢٠٣٠٠،٠٠٠ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته ١٠٣٥٠،٠٠٠ /١٠٣٥٠،٠٠٠ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٢٠٤٨ كيلوبيت/ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم.
رسم مقطوع قيمته ٢٠٥٠٠،٠٠٠ /٢٠٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته ١٠٤٥٠،٠٠٠ /١٠٤٥٠،٠٠٠ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ١٠٢٤ كيلوبيت/ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:
رسم مقطوع قيمته ٢٠٢٥٠،٠٠٠ /٢٠٢٥٠،٠٠٠ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته ١٠٦٠٠،٠٠٠ /١٠٦٠٠،٠٠٠ ل.ل.

- يمكن بطلب من المشترك تغيير مكان احد اطراف الخط التأجيري ويسدد ٥٥% من الرسم المقطوع.

- يمكن بطلب من المشترك رفع سرعة الخط التأجيري ويسدد فرق الرسم المقطوع وفرق السلفة والرسم الشهري العائد لسرعة الجديدة المطلوبة.

- يمكن بطلب من المشترك تخفيض سرعة الخط التأجيري مجانا ويسدد الرسم الشهري العائد لسرعة الجديدة المطلوبة.

- يمكن تأجير خطوط ذات منفعة خاصة لمدة محددة (اقل من شهر)، يسدّد المشترك ١٠% من رسم التأسيس وايجار يومي قيمته الرسم الشهري مقسوما على ٣٠.

- تتحسب المسافات لتحديد الرسوم على اساس الخط المستقيم بين نقطتي الاتصال.

- في حال عدم توفر الاتصالات اللازمة لتلبية طلب المشترك يمكن للادارة ان ترخص له باستعمال اجهزته الاسلكية الخاصة لقاء دفع ٧٠% من الرسوم المشار اليها اعلاه وذلك لحين تمكن الادارة من تأمين الخدمة.

- عند طلب المشترك حماية اتصالاته السلكية المستأجرة من الوزارة، يمكن بقرار من وزير الاتصالات الترخيص له باستعمال اتصالات لاسلكية فقط بين النقاط المراد حمايتها لقاء دفع رسم حجز موجات لاسلكية طبقاً للمرسوم ٣٧٧ تاريخ ١٥ أيلول ١٩٨٩.

٢- رسم تأجير خطوط اذا توفرت خطوط شاغرة وكافية، يمكن بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،ربط طالبي الاشتراك بمراكز هاتفي ضمن او خارج نطاق المركز التابعين له بالشبكة،شرط ان لا يتعارض هذا التدبير مع مصلحة الادارة والشبكة الهاتفية،لقاء دفع الرسوم التالية:

١- لمندة محددة

ضمن نطاق المركز عن كل يوم ولمدة لا تتجاوز الشهر /١٠٠٠٠/ل.ل.
خارج نطاق المركز عن كل يوم لمدة لا تتجاوز الشهر /٢٠٠٠٠/ل.ل

ب- لمندة تتجاوز الشهر وعن كل شهر

أ- ضمن المنطقة الهاتفية الواحدة /٦٠٠٠/ل.ل
ب- ضمن منطقة التخابر الواحدة /١٢٠٠٠٠/ل.ل
ج- ضمن منطقتي تخابر مختلفتين /٢٤٠٠٠٠/ل.ل

٣- رسم شهري لصيانة الخطوط والمعدات:

أ- للخطوط الرئيسية:
- عن كل /٥٠٠/ متر أو كسرها تزيد عن ؟ كلم /لا شيء/.

ب- للخطوط الإضافية الخارجية أو ذات منفعة خاصة والخطوط التأجيرية.
- عن كل 500/ متر/ أو كسرها /لا شيء/.

ج- للمقاس عن كل خمسة أرقام أو كسرها /٨٠٠٠/ل.ل.

ثالثاً: رسم خطوط هاتفية لاسلكية بعد ثبت الادارة من الموجات المستعملة للخطوط الهاتفية اللاسلكية والتقييد بالشروط الفنية المطلوبة ومتطلبات الامن المفروضة، يمكن بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ربط خط مشترك رئيسي بجهاز لاسلكي لقاء دفع الرسوم الشهرية التالية:

- للجهاز اللاسلكي المقدم من المشترك /٣٠٠٠٠/ل.ل
- للجهاز اللاسلكي المقدم من الادارة /٤٠٠٠٠/ل.ل
- تستوفي الادارة رسوم التأجير عن سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التأجير.

- تحسب مدة التأجير نسبياً مضافاً إليها رسم شهر واحد عند توقيف مدة التأجير قبل انتهاء مدة السنة بناء على طلب المشترك.

- تحدد السلفة عن الجهاز المقدم من الادارة بقرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية

واللائلية.

رابعاً: رسم تفاصيل

تعتبر مراكز الهاتف التابعة لرمز واحد منطقة واحدة للتلفزيون.

- ١- للمخابرات المحلية والخارجية بين مختلف المراكز الهاتفية ضمن الأراضي اللبنانية (١):
 - أ. عن الدقيقة الأولى أو كسرها ٤٠ ل.ل.

بـ. عن كل دقيقة إضافية أو كسرها ٣٥ ل.ل.

جـ. يمكن بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللائلية، تخفيض رسم التلفزيون المحلي، وذلك خارج فترات الذروة وبنسب متفاوتة في فترات اليوم الواحد وفي مختلف أيام الأسبوع على أن لا تتجاوز نسبة التخفيض ٦٠ % (ستون بالمائة) من الرسوم المحددة أعلاه.

دـ. عن كل معاينة لمدة ثلاثة دقائق أو كسرها ضمن منطقة تفاصيل الواحدة الصادرة عن:

- جهاز تكسيفون للادارة /٢٥٠/ ل.ل.
- مكتب استثمار رئيسي او فرعى /٢٥٠/ ل.ل.
- غرفة عمومية /٢٠٠/ ل.ل.
- يضاف الى رسم المعاينة الصادرة عن غرفة عمومية رسم إضافي يعود الى معهد الغرفة /٥٠/ ل.ل.

هـ. عن كل معاينة لمدة ثلاثة دقائق او كسرها من منطقة تفاصيل الى منطقة اخرى صادرة عن:

- جهاز تكسيفون للادارة /٥٠٠/ ل.ل.
- مكتب استثمار رئيسي او فرعى /٥٠٠/ ل.ل.
- غرفة عمومية /٤٥٠/ ل.ل.

يضاف الى رسم المعاينة الصادرة عن غرفة عمومية رسم إضافي يعود الى معهد الغرفة /٥٠/ ل.ل.

- غرفة عمومية مجهزة للعمل على جهاز لاسلكي مقدم من المعهد /٥٠٠/ ل.ل.

يضاف الى رسم المعاينة الصادرة عنها رسم إضافي يعود الى معهد الغرفة /٥٠٠/ ل.ل.

يحدد تاريخ العمل برسم المعاينة المحلية بقرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللائلية تبعاً لإمكانية تنفيذ التعديلات الفنية الازمة في المراكز الهاتفية.

٢- رسم المعاينات الدولية

تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللائلية رسوم واجور المعاينات الدولية بالعملة اللبنانية بالاستناد الى الاتفاقيات المعقدة مع الادارات الخارجية المختصة وفقاً للالصوامع الدولي المعمول بها.

٣- رسم التحضير (من شخص الى شخص)

- يحدد رسم التحضير وفقاً للاتفاقات الخاصة بالمعاينات الدولية.

٤- رسم المشتركيين الغائبين

- عن كل يوم /٢٥٠ ل.ل.
- عن شهر كامل /٧٥٠٠ ل.ل.

٥- رسم إيقاظ أو نداء في وقت معين
- عن كل نداء /٢٠٠ ل.ل.

- عن نداء يومي واحد لمدة شهر /٥٠٠٠ ل.ل.

٦- رسم الخدمات الإضافية التي تؤديها المقسمات الحديثة للمشترك بناء على طلبه:
ـ محاضرات، تحديد الرقم الطالب، تحويل المخابرات... الخ.(...) ...

- عن الاشتراك في الخدمة الواحدة /١٠٠٠ ل.ل.

- عن الاشتراك في الخدمة الواحدة ولمدة ثلاثة أشهر أو كسرها /١٥٠٠ ل.ل.

ـ تخفص هذه الرسوم نسبة ٢٥% عن الاشتراك في ثلاثة خدمات أو أكثر.

القسم الرابع- رسوم مختلفة
اولاً: رسم ابدال رقم المشترك

١- ابدال رقم مشترك ضمن المركز الواحد بناء لطلب المشترك ٢٠% من رسم التأسيس.

٢- ابدال رقم مشترك ضمن المركز الواحد من الكتروميكيانيك الى الكترونيك بناء لطلب المشترك -
كامل رسم التأسيس.

ثانياً: رسم التسجيل في الدليل

- يحدد الرسم قبل ثلاثة أشهر من طبع الدليل او عند تزييمه وفقاً لاسعار التزييم بموجب قرار يصدر
عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ثالثاً: رسم مراقبة وفحص العداد بناء لطلب المشترك /١٠٠٠٠ ل.ل.

رابعاً: رسم ربط خط الهاتف بشبكة التخابر الآلي الدولي /١٠٠٠٠ ل.ل.

خامساً: رسم نقل امكانية التخابر الآلي الدولي من اشتراك الى اخر لنفس المشترك /١٠٠٠٠ ل.ل.

المادة : ٢

عدلت الرسوم التاكسيية المحددة في المرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ ١٩٦٢/٧/١٨ وتعديلاته وحددت
على الوجه التالي:

الفصل الثاني

الرسوم التاكسيية

القسم الأول

رسوم التأسيس

أولاً- رسم تركيب

أ- عن كل اشتراك على شبكة موجودة لغاية ٤ كلم /٥٠٠٠٠ ل.ل.

ب- عن كل اشتراك موجود على شبكة تزيد على ٤ كلم عن كل 100 متر أو كسرها /٢٠٠٠ ل.ل.

ل.ل.

ثانياً- رسم نقل اشتراك تلكس-٥٠٪ من رسم التأسيس.

ثالثاً- رسم تنازل

-١- في نفس المكان-٥٪ من رسم التأسيس.

لا يطبق التنازل إلا في حال شراء العقار أو استمرار الإيجار أو تجديده لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
-٢- في مكان مختلف عن المكان الأساسي: ١٠٠٪ من رسم التأسيس.

رابعاً- رسم إيدال إشارة النداء: ١٠٪ من رسم التأسيس.

خامساً- رسم إيدال رقم اشتراك التلكس:

-ضمن المركز الواحد: ١٠٪ من رسم التأسيس.

من مركز إلى مركز آخر: ٣٠٪ من رسم التأسيس.

سادساً- رسم ربط الخط بمقسم التلكس الآلي الدولي /١٠٠٠٠ ل.ل.

سابعاً- رسم كشف على التجهيزات قبل مباشرة العمل /١٠٠٠٠ ل.ل.

ثامناً- رسم تسوية:

يستوفى عن كل عمل مخالف خمسة أضعاف الرسم المتوجب وعند التكرار يلغى الاشتراك.

القسم الثاني

رسوم الاستعمال

أولاً- رسم اشتراك شهري بخدمة التلكس /٤٠٠٠ ل.ل.

ثانياً- رسم تفاصيل:

تحدد التعرفة والتلكسيمة الداخلية على الشكل التالي:

-١- يستوفى عن كل مخابرة تلكس تردد غرفة العموم رسم مقطوع /١٠٠٠ ل.ل.

-٢- يستوفى عن كل دقة داخلية بين مشتركين التلكس /٢٥٠ ل.ل.

-٣- عن الثلاث الدقائق الأولى كحد أدنى بين غرفة التلكس للعموم ومشترك في خدمة التلكس في لبنان /٢٠٠٠ ل.ل.

-٤- يستوفى عن كل دقة إضافية /٥٠٠ ل.ل.

-٥- يستوفى عن كل مخابرة تلكس تردد غرفة العموم /٣٠٠٠ ل.ل.

-٦- يستوفى عن المخابرات الصادرة عن سنترا ال غير مجهز بعدادات رسم شهري مقطوع وقدره /٢٠٠٠ ل.ل.

ثالثاً- تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رسوم وأجور المخابرات والتلكسيمة الدولية بالعملة اللبنانية بالإضافة إلى الاتفاقيات المعقدة مع الإدارات الخارجية المختصة

وفقاً للأصول الدولية المعمول بها.

المادة ٣:

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم ٤٥١٥ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٣):

الفصل الثالث

أحكام ورسوم مشتركة

أولاً - يعود لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب قرارات تصدر عنه إعطاء تراخيص لاستيراد وبيع وتركيب وصيانة الأجهزة المستعملة لتأمين بعض الخدمات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

ثانياً - تعدل الرسوم السنوية العائدة للتراخيص المذكورة في البند السابق وتحدد كما يلي:

- 1-أجهزة تلكس /٦٠٠٠٠٠ ل.ل.
- 2-أجهزة الهاتف السلكي /٢٠٠٠٠٠ ل.ل.
- 3-أجهزة الهاتف اللاسلكي /١٠٠٠٠٠ ل.ل.
- 4-أجهزة نقل الصور والمستندات (الفاكسيميلية) /١٠٠٠٠٠ ل.ل.
- 5-أجهزة تعمل عبر نظام انمارسات أو عبر أنظمة مشابهه /١٠٠٠٠٠ ل.ل.

إذا اقتصرت التراخيص المذكورة أعلاه على بيع وتركيب وصيانة أجهزة الهاتف السلكي واللاسلكي دون استيراد هذه الأجهزة، تحدد الرسوم السنوية العائدة لهذه التراخيص كما يلي:

- أجهزة نقل الصور والمستندات (الفاكسيميلية) /٢٠٠٠٠٠ ل.ل.
- أجهزة التلكس /٢٠٠٠٠٠ ل.ل.

- أجهزة الهاتف السلكي /١٠٠٠٠٠ ل.ل.
- أجهزة الهاتف اللاسلكي /٢٠٠٠٠٠ ل.ل.

ثالثاً - يحق لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الغاء التراخيص في الحالات التالية:
أ- عدم دفع رسوم التراخيص خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغ طالب التراخيص موافقة الإدارة على طلبه.

ب- تخلف صاحب التراخيص عن تسديد رسوم تجديد التراخيص السنوية لمدة شهر على الأكثـر.

رابعاً - في حال قيام الشركات أو الأفراد بالأعمال المبينة أعلاه بدون الحصول على التراخيص المسبق الملحوظ في البند -أولاً- يترب على المخالف دفع الرسوم السنوية المبينة في البند -ثانياً- مضاعفة دون أن يترتب له أي حق مكتسب في الحصول على التراخيص.

المادة ٤:

سلفatas المشتركون

-1- يفرض بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على المشتركين تقديم كفالات مصرافية أو دفع سلفات نقدية للإدارة تكون بمثابة ضمان لتعطية رسوم الاشتراكات الهاتفية أو التلకسية والمخابرات المحلية والدولية.

-2-تحسب قيمة هذه الكفالات أو السلفات أو تقدر كحد أقصى على أساس:
أ- قيمة الاشتراكات لمدة سنة.
ب- قيمة المخابرات موضوع التغطية لمدة سنة.

-3- تتنهى الإداره بعدم إلغاء الاشتراك عند تأخر المشترك في تسديد الرسوم المتوجبة عليه في مواجهتها المحددة شرط أن لا تزيد قيمتها عن قيمة السلفات النقدية أو الكفالات المصرافية المودعة لديها.

المادة ٥:

حالات قطع الاتصال أو إلغاء الاشتراك.

أولاً- يتعرض المشترك بالهاتف والتلکس للتدابير التالية:

1-قطع اتصاله

-في حال تأخره مدة أسبوع عن الموعد المحدد في البلاغ الصادر عن الإداره المعلن عنه في وسائل الإعلام لدفع كشوفات فواتيره المستحقة.
يعتبر قطع الاتصال بمثابة إنذار يتبليغ المشترك ليادر إلى تسوية وضع اشتراكه.

2-إلغاء اشتراكه

-إذا تأخر عن تسديد كشوفات فواتير الهاتف أو التلکس المستحقة عليه أكثر من شهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة في البلاغ.

ثانياً- يحق للإداره في حالة الإلغاء أن تتصرف برقم الاشتراك الملغى وأن تتبع تحصيل قيم كشوفات الفواتير المستحقة على المشترك وفقاً للأصول المتتبعة في تحصيل الأموال العمومية.

المادة ٦:

يمنع منعاً باتاً استعمال اشتراك الهاتف أو التلکس كعرفة عمومية للمخابرات الهاتفية أو التلکسية أو إجراء أية مخابرات مأجورة بواسطتها واستثمارها بأي شكل كان. وإن أية مخالفة من هذا القبيل ت Hutchinson قطع الاشتراك على أن لا يعاد إلا بعد دفع غرامة قدرها (١٠٠٠٠٠ / ١.٠٠٠٠٠) مليون ليرة لبنانية) للمرة الأولى، ويقطع نهائياً ويلغي الاشتراك في حال التكرار مع عدم إمكانية الحصول على اشتراك سواه.

المادة ٧:

يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مطلع كل سنة أو عندما تدعى الحاجة لوانح بأجر اليد العاملة وبأسعار المواد والتجهيزات والمعدات التي تقدمها الإداره للمشتركين.

المادة ٨:

أ- تطبق على هيئة إدارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان السابقة (أوجيرو) وموظفيها أحكام البند -2 التعرفة الخاصة. أولاً- الفقرة بـ- من جدول التعرفة الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٦١.

بـ- إن انتهاء الخدمة الفعلية للموظف، أي كانت صفتـه أو الأداة الرسمية التي كان ينتمي إليها، توجب حكماً وقف إفادته من التعرفة الخاصة أو من الإعفاءات من الرسوم والأجور الهاتفية التي كان يستفيد منها أثناء قيامه بالخدمة الفعلية.

المادة ٩:

تلغى النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق ومضمونه ولا سيما الواردة في المراسيم التالية:

رقم ٤٢٧٦ تاريخ ١٩٨١/٨/٢٨

رقم ١٢١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٧

رقم ١٧٠٦ تاريخ ٧/٨/١٩٨٤

المادة ١٠:

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الأولى -القسم الثالث- رابعاً، لجهة تحديد تاريخ بدء العمل برسم التخابر للمخابرات المحلية، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١١:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٩٢

الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الإمضاء: محمد غزيري

وزير المالية

الإمضاء: رفيق الحريري